تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/469	4670/ل/د/2/2023م لعام 1445هـ	4670/ل/د/2/2023م لعام 1445هـ
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3096/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/04/03هـ الموافق 2023/10/18م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة اعتراضه على قيام الشركة المدعى عليها بتخفيض رأس مالها؛ إذ ترتب على ذلك سحب ما مجموعه (3,213) سهماً من محافظه الاستثمارية، وتعرُّضه لخسارة بمبلغ إجمالي قدره (108,000) ريال من رأس المال، إلى جانب تعرُّضه لخسارة لقيامه ببيع جزء من الأسهم. وطلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه بمبلغ قدره (28,000) ريال، وإعادة جميع الأسهم التي سُحبت من محفظته أو إرجاع رأس ماله كاملاً بمبلغ قدره (129,617) ريالاً، وتعويضه عن كل شهر من تاريخ خفض رأس المال حتى تاريخ الفصل في الدعوى.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4670/ل/د/2/2023م لعام 1445هـ، القاضي بعدم سماع الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/03/03هـ، وبتاريخ 1445/03/25هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: أن الشركة المدعى عليها تفيد اللجنة بعدم وجود اسم المدعي في بيان أسماء المساهمين في الشركة الصادر بتاريخ 03/28/ (--) م، وأنا أفيد سعادتكم بأني أمتلك أسهم في المحفظة رقم (--) عدد (716) سهم، بعد خفض الشركة لرأس المال من أصل (2,506) سهم، قبل خفض الشركة لرأس المال (1,790) سهم سحبت بسبب خفض رأس المال من محفظتي رقم (--) ومتبقي (716) سهم.

ثانياً:. رد الشركة المدعى عليها بعدم تقديمي ما يثبت أن الشركة متسببة في الضرر وأنا قدمت اشعار بيع موضح فيه عدد الأسهم المتبقية بعد تخفيض الشركة لرأس المال، وقول الشركة أن المدعي يقر بأنه هو من باع الأسهم قبل زيادة رأس المال وأنا قدمت الدعوى قبل زيادة رأس المال وفي حين تقديمي للدعوى لم أكن أعلم بأن الشركة ستزيد رأس المال، والضرر لحق بي في الأسهم المباعة بسبب خفض رأس المال في المحفظة رقم (--) لأنه سحب من محفظتي (1,429) سهم

وتبقى (571) سهم بعتها بخسارة لسداد ديون مطالب بها، أما بالنسبة للمحفظة رقم (--) فموجودة إلى الآن لم تباع، والضرر لحق بي فيها من خفض رأس المال وزيادته، حيث أن رأس مالي لم يبقى منه الا (12,700) ريال من أصل (129,617) ريال".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم بإرجاع رأس المال بمبلغ قدره (129,617) ريالاً، وتعويضه عن الخسارة بمبلغ قدره (28,000) ريال.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى المتطلبات النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي على طلب الحكم بإرجاع رأس المال محل الاستثمار، وبتعويضه عن الخسارة التي لحقت به.
وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم سماع الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:
تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4670/ل/د2/2023 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم سماع الدعوى.